حق المرأة في تولى القضاء
دراسة مقارنة

د/ نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطى : جامعة الزقازيق / مصر

تاريخ استلام المقال: 10 /07/ 2019 تاريخ قبول المقال: 20 /09/ 2019

الملخص

نظرًا إلى واقع الحال الذى تشهده المرأة فى عصرنا من خوضها ميادين العلوم جميعًا، ووقوفها مع الرجال فى بعض الميادين, افتتحت الباحثة هذا الموضوع بحديث عرَّفت فيه القضاء لغًة واصطلاحًا, وبينتُ فى هذا البحث مدى صلاحية المرأة لمنصب القضاء، بالاعتماد على أقوال العلماء المُختلفة، فمنهم من قال بالمنع المُطلق، ومنهم من قال بالجواز المُطلق، ومنهم من قال بالجواز المُقيد, وفى النهاية ناقشت الورقة البحثية الآراء للوصول للقول الراجح فى هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: المرأة, القضاء, قاضى, الحق.

ABSTRACT

In view of the reality of the situation that women in our time are experiencing in all areas of science, and standing with men in some fields

The researcher opened the subject with a speech in which the judiciary was known as a language and a term. In this research, she explained the validity of women to the position of the judiciary, based on the statements of various scholars. Some of them said the absolute prohibition, Opinions to arrive at the most correct sayings on this issue.
Keywords: Women, Judiciary, Judge, Right.

أولًا: المقدمة

إصرار بعض الدول على عدم حصول النساء على الحق فى تولى القضاء يُعد موقفًا يتناقض مع ما ينص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى، سياسيًا كان أو غير سياسى".

ثانيًا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث فى محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو تعريف القضاء فى اللغة والاصطلاح؟

2- ما هى أهمية القضاء؟

3- ما حكم تولى المرأة القضاء فى الشريعة الإسلامية؟

4- ما حكم تولى المرأة القضاء فى ضوء القانون المصرى؟

ثالثًا: مشكلة البحث

كما تكمن إشكالية البحث فى تحديد الحكم الشرعى الصحيح لتولى المرأة منصب القضاء, وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية فى الشريعة الإسلامية.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف إلى بيان الأحكام المتعلقة بتولى المرأة القضاء, والتعريف بأهم الآراء والمذاهب الفقهية فى ذلك, وبيان مدى وصول المرأة المصرية للحصول على هذا الحق, بالإضافة إلى إثراء المكتبات وسد ثغرة فيها لتسهيل رجوع الباحث فى هذا الموضوع.

خامسًا: منهجية البحث

بإعتبار أننا سندرس الموضوع فى كل من القانون الوضعى فى مصر والشريعة الإسلامية فكان لهذا أثره على المنهج المتبع؛ حيث اعتمد على المنهج المقارن القائم بخصوص تولى المرأة القضاء, مما يمكن من الإطلاع على أوجه الاختلاف والإتفاق بين هذه النظم, كما سأعتمد على المنهج الوصفى التحليلى، أى على ما اعتمده الفقهاء السابقون عند إعطاء الحكم الشرعى فى المسألة المطروحة والفقهاء فى عصرنا الحالى.

سادسًا: خطة البحث

لأجل تحقيق هذا البحث إرتأيت تقسيم البحث إلى مطلب تمهيدى ومبحثان ومقدمة وخاتمة، أما المطلب التمهيدى فقد تناولت فيه تعريف القضاء لغًة واصطلاحًا، وبينت أهمية القضاء، أما المبحث الأول فكان عن شروط تولى القضاء فى الشريعة الإسلامية وكذلك فى القضاء المصرى، فى حين تناول المبحث الثانى الخلاف حول حق المرأة فى ولاية القضاء فى الشريعة الإسلامية والقضاء المصرى, ثم كانت الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات, وذلك على النحو التالى:

المطلب التمهيدى: مفهوم القضاء
المبحث الأول: مواصفات وشروط القاضى
المبحث الثانى: الخلاف حول حق المرأة فى ولاية القضاء
الخاتمة
المراجع

المطلب التمهيدى
معنى القضاء وأهميته

تمهيد وتقسيم:

يعد القضاء من الأمور الضرورية التى يحتاج إليها المجتمع, لما فى القضاء من إحقاق الحق وإزهاق الباطل وردء الظالم, فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم, ويرد له حقه المغتصب, وهذه هى الحكمة من القضاء, وقد اعتبر الفقهاء أن تولية القضاء من فروض الكفايات, وأنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

الفرع الأول
معنى القضـاء

أولًا: القضاء لغةً

القضاء فى اللغة هو الحكم وأصله قضاى, لأنه من قضيت, إلا أن الياء لمَّا جاءت بعد الألف هُمزت, والجمع أقضية, وتُجمع على قضايا([1]).

قال أَهل الحجاز: القاضى **معناه فى اللغة:** القاطِع للأُمور المُحِكم لها، واسْتُقْضِى فلان أَى جُعِل قاضِيًا يحكم بين الناس، وقَضَّى الأَميرُ قاضِيًا، كما تقول أَمّرَ أَميرًا، وتقول: قَضى بينهم قَضِيَّة وقَضايا، وأَصل القضاء القَطْع والفصل([2]).

ويقال: قَضَى يَقْضِى قَضاء فهو قاضٍ، إذا حَكَم وفَصَلَ، وقَضاء الشىء إِحْكامُه وإِمْضاؤُه والفراغ منه، ومنه قولهم: قد قَضَى القاضِى بين الخُصومِ، أَى قد قَطَع بينهم فى الحكم([3]).

وقضى له فى اللغة معانٍ عديدة كما ورد فى القرآن الكريم:

1- فقد جاء لفظ القضاء بمعنى الحكم([4]), ومنه قوله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"([5]).

---

[1]- ابن منظور: **لسان العرب**, دار صادر, بيروت, 1414ه, 15\186
[2]- محمد نعيم ياسين: **نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**, عالم الكتب, الرياض, 2003, ص28
3- ابن منظور: **لسان العرب**, مرجع سابق, 15/ 186
[4]- إبن منظور: **لسان العرب**, المرجع السابق, ص3665, الفيروز آبادى: **القاموس المحيط**, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, 2005, ص1325
[5]- سورة الإسراء: الآية27

2- ويأتى بمعنى الخلق ومنه قوله تعالى: "فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ"([1]).

3- وبمعنى الفراغ ومنه قوله تعالى: "قُضِىَ الْأَمْرُ الَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ"([2]).

4- وبمعنى الإرادة ويدل عليه قوله تعالى: "وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ"([3]).

ثانيًا: القضاء اصطلاحًا

1- قيل القضاء هو الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى([4]).

2- وقيل: إلزام ذى الولاية بعد الترافع([5]).

3- وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة كبيت المال([6]).

4- وقيل: النظر بين المترافعين له للإلزام، وفصل الخصومات.

5- وقال ابن فرحون حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام.

6- وقال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى، ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين([7]).

7- وقال ابن عبد السلام: "الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية، هو إظهار حكم الشرع فى الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيه"([8]).

المتتبع لتعريفات الفقهاء للقضاء يجد أنهم قد اختلفوا فى ذلك؛ وربما يرجع هذا الاختلاف إلى اختلافهم فى حقيقة القضاء؛ وإليكم بعض هذه التعريفات لنخرج بعدها بتعريف جامع مانع للقضاء.

1- عرّف الحنفية القضاء بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"([9]).

2- عرّف المالكية القضاء بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"([10]).

3- عرّف الشافعية للقضاء بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"([11]).

---

[1]- سورة فصلت: الآية12

[2]- سورة يوسف: الآية41

[3]- سورة آل عمران: الآية47

4- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق: **المبدع فى شرح المقنع**, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, 1997, 10/ 3

5- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1994, 371/4

6- محمد بن إسماعيل الصنعانى: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**, مكتبة المعارف, القاهرة, **2006**, 216/1

[7]- شمس الدين أبو عبد الله المالكي: **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**, **دار الفكر, القاهرة, 1992**, 86/6, محمد آبادى: **عون المعبود شرح سنن أبى داوود**, دار إبن حزم, القاهرة, ج9, 2005, ص351

[8]- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**, المطبعة الميمنية, القاهرة, 1313ه, 73/22

[1]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: **رد المحتار على الدر المختار**, دار الفكر, بيروت, 5ج, 1992, ص352, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**, دار الكتب العلمية, القاهرة, ج5, 1986, ص332

[10]- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**, دار الكتب العلمية, بيروت, 1995, 1\12

[11]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى: **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**, عالم الكتب, القاهرة, 1993, 2\571, شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**, مرجع سابق, ص372

4- وأما الحنابلة فعرفوا القضاء بأنه: " تبيينه والإلزام به وفصل الحكومات"([1]).

جميع التعريفات السابقة لا تخلو من اعتراض؛ سواء لكونها غير جامعة لعدم شمولها للتحكيم كما فى تعريف الحنفية أو الشافعية، أو لكونها مجرد إخبار وتبيين وليس إنشاء كتعريف المالكية والحنابلة([2]).

من خلال ما سبق يمكن تعريف القضاء بأنه عبارة عن: "مجموعة من النظم والقوانين الشرعية التى سنَّها الإسلام للفصل والحكم بين الناس فى خصوماتهم".

الفرع الثانى

أهمية القضـــاء

أولًا: اهمية القضاء فى الإسلام

اشتهر عن العرب عنايتهم بالقضاء قبل الإسلام, وأشهرهم "قس بن ساعدة الأيادى" صاحب القاعدة القانونية الشهيرة القائلة بأن: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر", وبعد مجىء النبى ﷺ عُزز القضاء, وحصنته الشريعة الإسلامية السمحة, فأضحى مقنعًا عادلًا([3]).

وفى عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كملت أدلة التشريع الأربعة, وهى الكتاب والسنة والقياس والإجماع, وكان الخلفاء يجلسون للقضاء بأنفسهم, أو يعهدون إلى أفضل الناس فهمًا وعفَّة وثقافَة وأمانَة, وقال الخليفة الأول أبو بكر الصديق لمبايعيه من الصحابة: «الضعيفُ فيكم قويٌ عندى حتى آخذ الحقَّ له، والقويُ فيكم ضعيفٌ عندى حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله»([4]).

ولقد كان الإمام "على" كرَّم الله وجهه أول من أجرى الاستجواب فى الإسلام؛ حيث كان يستشهد كل شاهد على حدى, وكما هو متبع حتى الآن فى القوانين الحديثة؛ لذلك نرى أن الله تعالى قد خاطب القضاة فى كتابه بقوله: " وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ", وقول رسوله الكريم: "العدل أساس الملك", منبهًا بذلك على علاقة القضاء بالمجتمع والدولة.

وقال عمير بن سعد[(5)] والى حمص: «ما يزال الإسلام منيعًا ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلًا بالسيف وضربًا بالسوط، ولكن قضاءً بالحق، وأخذًا بالعدل»([6]), وعلى هذا قال ابن قيم الجوزية (توفى751هـ):« إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذى قامت به الأرض

---

[1]- إبن تيمية: **السياسة الشرعية**, وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, المملكة العربية السعودية, 1418, ص66\80, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني: **كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار**, دار الخبر, دمشق, 1994, 2\353

[2]- على القنطاسى: **نظام القضاء فى الإسلام**, بحث منشور فى مجلة القضاء والتشريع, العدد 8, تونس, 1976, ص32

[3]- د. محمد الزحيلي: **التنظيم القضائى فى الفقه الإسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية**, دار الفكر, القاهرة, 1973, ص25

[4]- إبن جرير الطبري: **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**, دار المعارف, القاهرة, 1967, 2/450

[5]- هو عمير بن سعد الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني: **تقريب التهذيب**, دار الرشيد, سوريا, 1986, ص368

6- إبراهيم بن محمد ابن فرحون: **تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام**, مرجع سابق,1/2-3

والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأى طريق كان؛ فثَّم شرع الله ودينه»([1]), وبناءَ عليه فالقضاء ملجأ للجميع، يهرع إليه ناشد العدل، وطالب الحق([2]).

ثانيًا: أهمية القضاء فى العصر الحديث

القضاء جزءً لا يتجزأ من أجهزة الدولة, وعلى المستوى الجماعى فإن القضاء إذا أخفق فى مهمته فإن الخصوم يلجأون إلى الاقتتال فيما بينهم، واعتماد القوة لأجل تحصيل حقوقهم من بعضهم البعض؛ أما إذا أفلح القضاء فى وظيفته، فإن الناس يطمئنون إليه، ويسارعون إلى مجالسه لفض نزاعاتهم، وبهذا يعم الأمن فى المجتمع(3), فالقضاء يقوم بإعطاء كل ذى حق حقه، وإيقاف الظالم عن ارتكاب الظلم، وأخذ الحق منه، وإعطاء هذا الحق للمظلوم، وإنهاء المنازعات، وضمان السلامة لهذه المجتمعات، والحفاظ عليها(4).

ولا يمكن لمجتمع من المجتمعات ولا لأمة من الأمم أن تستغنى عن القضاء أبدًا، وإلا عادت إلى الفوضى، وأكل قويها ضعيفها؛ لأن القضاء هو الضامن لحرية الأشخاص وحقوقهم(5), والقضاء أحد الأركان الأساسية للدول المعاصرة, ولا يمكن لأحد أن يتصور مجتمعًا إنسانيًا مهما بلغت درجة رقيّه دون قضاء, بغض النظر عن شكله وتنظيمه(6).

والقضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها فى العلم والحضارة، إذ أن نوازع الشر من لوازم البشرية، وفساد الفطرة وضعف الوازع الدينى والإنسانى هو الذى يؤدى إلى ظلم الناس لبعضهم؛ مما يؤدى إلى اختلال نظام المجتمع، وعموم الفوضى(7), وهذا ما دل عليه قوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ"([8]), وقوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"([9]).

المهمة الأساسية للقضاء هى تحقيق العدالة, وهذا لا يكون إلا إذا تم معرفة الحقيقة, وإعطاء الحقوق لأصحابها بأسرع وقت, فالعدالة البطيئة ظلم([10]), وترابط العدالة بالقضاء مبنى على صحة القضاء؛ بما فيه من إمكانات بشرية ومادية وتقنية([1]).

---

[1] -ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد، وتصحيح: أحمد عبد الحليم العسكري, المؤسسة العربية للطباعة والنشر, القاهرة، 1380هـ/1961م, ص14

[2]- د. نادية محمد شريف العمري: **القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة**, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض, 1992, ص23

[3]- د. عبد الكريم زيدان: **نظام القضاء**, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1989, ص13

[4]- د.عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي, القاهرة, 2008, ص172

[5]- ماهر أحمد السوسي، **أبرز خصائص فقه القضاء في الإسلام**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://site.iugaza.edu.ps/

6- رضا أحمد المرغني: **اللجوء إلى العدالة "المجانية والمساعدة"**، المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2006، ص234

7- محمد مالكي: **ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة**, بحث منشور في الموقع الإلكتروني: (www.Altasamoh.net)

8- سورة البقرة: أية251

9- سورة الحج: أية40

[10]- فتحي السيد لاشين: **التأخير في البت في النزاعات وتداعياته الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي القضاء والعدالة, مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض، 2006, ص350

المبحث الأول

مواصفات وشروط القاضى

تمهيد وتقسيم:

على مر العصور فقد رُكز على دور القاضى العادل لأنه يرقى إلى تجسيد معنى العدالة فى حياة الناس ونجد لذلك سندًا فى قول الفيلسوف اليونانى أفلاطون: "مِن الأفضل أن يكون للشعب قضاة جيدون وقوانين سيئة؛ من أن يكون له قضاة فاسدون وقوانين جيدة".

المطلب الأول

مواصفات القاضى وآدابه

إن وظيفة القاضى كانت وما زالت وستبقى من أسمى الوظائف العامة وأنبلها على الإطلاق, تحاط بالهيبة, وتقرن بالإجلال, لأن القضاء من المراتب العظيمة الأهمية؛ التى لها مساس مباشر بحرية الناس وكرامتهم فى أى مجتمع على مر الزمن([2]).

فمثلًا كان فرعون مصر يطلب إلى القضاة وقبل تسلمهم لزمام القضاء أن يقسموا أمامه يمينًا بعدم اطاعة أوامره لو أنه طلب منهم هو نفسه ما خالف العدالة, هذا وإن دل على شىء إنما يدل على حرص الحاكم الشديد على نزاهة القضاء, طمأنة منه للناس كافة على أمنهم وحريتهم وممتلكاتهم العامة والخاصة, وتهديدًا مبطنًا للقاضى بعدم الإبتعاد عن طريق الحقيقة([3]).

ومنصب القضاء منصبٌ عالٍ ومهم، هذا المنصب له من الخطورة وعلو المكانة بقدر ما عليه من ثِقل التَبعة، وعظم المسئولية ومعاتبة الضمير؛ فإن القاضى هو ذلك الوازع الأكبر، والمرجع الأعلى الجالس على منصة الحكم الرفيعة؛ ليستغيث به المغبون مِن غابنه, والمظلوم من ظالمه، ويمثل لديه الأعزاء مع الأذلاء([4]).

وجدير بمن يتولى منصب القضاء أن يُقدّره، ويعرف شرف المنزلة التى أنزلته فيها الأمة، فالقضاء مقام علَّى، ومنصب نبوَّى، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويحرم ويندب، فهو من الأمور التى لا غنى عنها فى كل الأمم مهما بلغت درجتها فى الحضارة رقيًا أو انحطاطًا([5]).

ويعين القاضى فى الشريعة الإسلامية الحاكم الأعلى –كالسلطان أو الخليفة أو الرئيس إلى آخره أو ما ينوب عنه فى ذلك– ولا يُعيَن بطريق الانتخاب إلا فى حالة الضرورة القصوى، كأن تكون البلاد واقعة تحت

---

[1]- مجلة القضاء والقانون المقارن في سوريا http://magallah.com/index_a.php?id=2

[2]- محمد الزحيلي: **التنظيم القضائي**, مرجع سابق, ص25, د. محمد نعيم ياسين: **نظرية الدعوى**, مرجع سابق, ص40

[3]- محمد مالكي: **ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة**, بحث منشور في الموقع الإلكتروني: www.Altasamoh.net

[4]- عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، مرجع سابق, ص174

[5]- محمد الزحيلي: **التنظيم القضائي**, مرجع سابق, ص62

الاحتلال, وعلى ولى الأمر قبل أن يقوم بتولية القاضى أن يكون على علمٍ بأنه صالح لهذه الولاية، مستوفيًا لشروطها, ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر، إذا كان هذا السلطان الجائر يمكن القاضى من القضاء بالحق، ولا يتدخل فى قضائه, أما إذا كان يتدخل فى شئون القاضى فإنه ينبغى على القاضى ألا يتقلد هذه الولاية؛ لأنه بذلك يكون متعاونًا معه على الإثم والعدوان([1]).

أداب القاضى:

1- أن يُلزم القاضى نفسه بآداب الشرع؛ لأنه قدوة وموضع نظر للآخرين.

2- أن يكون جميل الهيئة، وقور الجلسة والمشية، حسن النطق والصمت فصيحًا نجيبًا.

3- ولا يجوز له أن يحكم لنفسه، ولا لمن لا تُقبل شهادته له، كولده أو أبيه.

4- أن يسوى بين الخصوم في الدخول عليه، بأن يقبل عليهم بدرجة واحدة، وأن يستمع لهم بطريقة واحدة.

5- أن يبدأ القاضى بالسعى فى الصلح، وتقريب وجهات نظر المتخاصمين؛ لأن الصلح خير([2]).

6- عدم زجر الشهود؛ لأن الشهود قوم لا يستغنى عنهم القاضى لأنهم يظهرون البينات، وقد نهى الشرع عن إيذائهم؛ لأنه إذا زجرهم قد يمتنعون عن الشهادة وقد ينطقون بغير الصواب([3]).

7- حُسن الخُلق، وحُسن الخُلق عبادة جليلة، أثنى الله تعالى ورسوله ﷺ على أصحابها، وقد مدَح الله تعالى نبيَّه ﷺ بأنه على خُلق عظيمٍ، وحَسَنُ الخُلق يُدرك بخُلقه درجةً عالية([4]).

8- ومن الآداب التى ينبغى للقاضى أن يتحلَّى بها: أن يكون القاضى قويًّا من غير عنفٍ؛ أى: قويًّا على ما هو فيه من الوظيفة المهمَّة، وقويًّا فى معرفته وملاحظته للخصوم، وأن يكون مُستظهرًا مستحضرًا للعلم وأدلَّته، متمكِّنًا منه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: "إنَّ الولاية لها رُكنان: القوة، والأمانة"([5]).

9- اللين من غير ضعف لئلا يطمع فيه الظالم([6]).

10- التأنى حتى لا تدفعه العجلة إلى ما لاينبغى بنفسه أو بالخصوم أو بالحكم([7]).

11- العفة والورع بأن يكف عن الحرام حتى لا يطمع أحد فى حيفه.

---

[1]- صلاح سالم جودة: **القاضى الطبيعى "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, 1997, ص325

[2]- أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى: **الآداب الشرعية**, موسسة الرسالة, بيروت, ج4, 1997, ص207

[3]- أحمد رجب الأسمر: **مكارم الأخلاق فى الإسلام "نظرياً وتطبيقياً"**, دار الفرقان, عمان-الأردن, 2013, ص18

4- جمال صادق المرصفاوي: **نظام القضاء فى الإسلام**, طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, 1981, ص89

[5]- إبن تيمية: **السياسة الشرعية**, مرجع سابق, ص66\80, أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني: **كفاية الأخيار فى حل غاية الإختصار**, مرجع سابق, 2\353

6- إبراهيم بخيت محمد عوض: **القضاء فى الإسلام "تاريخه ونظامه"**, مجمع البحوث الإسلامية, القاهرة, 1975, ص211

[7]- محمد عبد الرحمن البكر: **السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى**, الزهراء للإعلام العربى, القاهرة, 1988, ص372

المطلب الثانى

شـــروط القاضى

يشترط فى القاضى شروط متعددة؛ نوضحها على النحو الآتى:

الشرط الأول: الإسلام؛ لأن القضاء نوعٌ من الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم, تولية القضاء لغير المسلم على المسلمين منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء, لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضرورى لا بد منه فيمن تولى القضاء, سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين([1]).

الشرط الثانى العقل؛ لأن العقل مناط التكليف، ولأن المجنون لا تصح شهادته، وبالتالى لا يصح قضاؤه, بعض الفقهاء لم يكتفِ بمجرد العقل الذى يتعلق به التكليف، بل قال هذا البعض من الفقهاء (ينبغى أن يكون من يتولى وظيفة القضاء صحيح الفكر، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل([2]).

الشرط الثالث البلوغ؛ لأن الصبى ليس أهلًا لأن تكون له ولاية على غيره؛ لأنه هو نفسه لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره([3]).

الشرط الرابع الذكورة: أى أن يكون القاضى رجلًا، وهو قول الجمهور، وفى هذا كلام سيأتى لاحقًا([4]).

الشرط الخامس الحرية؛ وإن كان بعض فقهاء المسلمين يرون أنه لا مانع من تولية القاضى إن كان عدلًا، لأنه تصح منه إمامة الصلاة، وتقبل شهادته, وكونه عبدًا لا نقصًا فى إدراكه، لكن هذا الأمر أصبح غير ذى جدوى الآن لانتهاء الرق فى العالم([5]).

الشرط السادس العدالة: أى أن يجتنب الكبائر، ولا يصر على الصغائر، ويجتنب ما يخلّ بالمروءة، وهو قول الجمهور وخالف الحنفية أيضًا؛ حيث أجازوا تولية الفاسق ولكن في حالة الضرورة، فالفاسق ليس أهلًا للأمانة، والقضاء أمانة([6]).

الشرط السابع الاجتهاد: ومعناه أن يكون مجتهدًا يستطيع استنباط الأحكام من الكتاب والسنة؛ وأيضًا خالف الحنفية فى ذلك، حيث أجازوا تقليد غير المجتهد للقضاء، واعتبروا الاجتهاد شرط كمال لا شرط تولية،

1- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, دار الحديث, القاهرة, 2004, 383/2، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**, دار الكتب العلمية, القاهرة, ب ن, 87/6, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: **المحلى بالآثار**, دار الفكر, بيروت, 1969, 363/9

2- **مغنى المحتاج** 375/4، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الكتب العلمية, القاهرة, 1986, 4/7

3- أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي: **المنتقى شرح الموطأ**, مطبعة السعادة, القاهرة,1332ه، 183/5

4- أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي: **المنتقى شرح الموطأ**, مرجع سابق, 183/5

5- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: **المغنى لابن قدامة**, مكتبة القاهرة, القاهرة, 1998, 37/10, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني: **سبل السلام**, دار الحديث, القاهرة, 119/4, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: **نيل الأوطار**, دار الحديث, القاهرة, 1993, 257/10

6- **المغنى لابن قدامة** 37/10

والراجح قول الجمهور يُختار المجتهد يعنى بحسب الإمكان حسب الموجود، إذا كان المجتهدون درجات فيؤخذ أحسنهم([1]).

الشرط الثامن أن يكون سليم الحواس: بأن يكون سميعًا بصيرًا ناطقًا؛ لأنه محتاج أن يسمع كلام الخصوم وأن يراهم أحيانًا، وأن ينطق بطلب الشهادة منهم أو أن ينطق بالحكم، أما سلامة باقى الأعضاء فغير معتبرة، وإن كانت السلامة منها أهيب لصاحب الولاية([2]).

وبشكل عام فإن جميع الشرائع السماوية منه والوضعية تتوخى أن يكون القاضى مستقلًا, مثقفًا, أمينًا, حياديًا, عادلًا, رصينًا, محصنًا, وهى متطلبات تقتضى سعة الصدر وحُسن الفهم والشدة حين تكون ضرورية, والرحمة حيث تستدعى ذلك الظرف, وألا يستوحى حكمه إلا من ضميره وقناعته الوجدانية المجردة.

وفي وقتنا الحالى أرى أنه حتى يؤدى القاضى مهمته بأمانة يجب الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية؛ لكى نضمن استقلاليته وعدم تبعيته لأى جهة إضافًة إلى حصانته.

وظيفة القاضى وما زالت من أهم المناصب وأسماها؛ لما لها من دور في تمكين القوانين التى تحكم المجتمع، وتعمل على سيادة العدل بواسطة ما يقرره القاضى من أحكام صيانة للحقوق وردعاً للمعتدين.

المبحث الثانى

الخلاف حول حق المرأة فى ولاية القضاء

تمهيد وتقسيم:

نصت المواثيق الدولية على مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان وحماية الخدمات الأساسية للجميع، وذلك انطلاقًا من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945، ومرورًا بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، كذلك الشأن فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة ومنها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة([3]).

المطلب الأول

موقف الشريعة الإسلامية من تولية المرأة القضاء

هناك ثلاثة أقوال فى هذا الموضوع على النحو التالى:

القول الأول: المنع المطلق وهو قول الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض من الحنفية)

1- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج شرح المنهاج**, دار الفكر, بيروت, 1984, 226/8

2- ابن القيم- محمد بن أبي بكر الزرعي: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تقديم: محمد محي الدين عبد الحميد، وتصحيح أحمد عبد الحليم العسكري, المؤسسة العربية للطباعة والنشر, القاهرة،1961, ص213

3- أنظر المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952

1- **رأى الشافعية:** تحريم تولى المرأةِ القضاءَ، حيث اشترطوا فى تولى القضاء أن يكون القاضى ذكرًا، قال النووى: "وشرطُ القاضى مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كاف، مجتهد"([1]).

2- **وذهب الحنابلة:** إلى التحريم أيضًا؛ وهذا ما هو منصوص عليه فى كتبهم، قال فى المقنع: "ويشترط فى القاضى عشر صفات أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً ..."

3- **ومثلهم المالكية:** حرَّموا تولى المرأة القضاء؛ قال فى أشرف المسالك: يشترط أن يكون مسلمًا، ذكرًا، مكلفًا، سميعًا، بصيرًا، كاتبًا، فطنًا، متيقظًا، ورعًا، عدلًا، مجتهدًا"([2])، وقال فى التلقين: "ولا يكون الحاكم عبدًا، ولا امرأةً"([3]).

أدلة المحرمين لتولى المرأة القضاء:

1- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}([4]), وجه الاستدلال: أن (أل) هنا للاستغراق, فتشمل جميع النساء والرجال فى جميع الأحوال, والأصل وجوب العمل بالعام حتى يأتى ما يخصصه, ولا مخصص هنا([5]).

2- قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»، قال الشوكانى فى هذا الحديث: (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب([6]).

3- واستدل العلماء أيضًا على عدم جواز توليها القضاء، بحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفًا، وإنى أحب إليك ما أحب لنفسى لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولَّينَّ مال يتيم»، ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو: أن الإمارة وتولى القضاء منها لا يصلح الضعفاء لها، وقد عُلِم أن المرأة ناقصة ضعيفة([7]).

4- واستدل الجمهور أيضًا على عدم جواز تولية المرأة القضاء، بأن المرأة ناقصة عقل ودين، والقاضى يحتاج إلى كمال الرأى, قال الشربينى من الشافعية: "فلا تُولَّى إمرأة؛ لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» ولأن النساء ناقصات عقل ودين([8]).

---

[1]- محمد عرفة الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, دار الفكر, بيروت, ج4, ب ن, ص129

2- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي: **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك**, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة, 2004, 283/1

3- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: **التلقين فى الفقة المالكى**, دار الكتب العلمية, بيروت, 2004, 530/1

4- سورة النساء: الآية34

5- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي: **تفسير ابن كثير**, دار الفكر, بيروت, ج1, 1419هـ, ص492

6- البخاري محمد بن إسماعيل: **صحيح البخارى**, دار طوق النجاة, بيروت, 1942, 4\1610, برقم 4163, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: **سنن النسائى**, تحقيق عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, الطبعة الثانية, 1986, 8\227, برقم 5388

7- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: **نيل الأوطار**, مرجع سابق, 9\136

8- مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**, تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة, دار طيبة, دمشق, 2006, 1457/3، برقم 1826، **سنن النسائى** 6/ 255، برقم 3667

5- واستدل الجمهور أيضًا على عدم جواز تولية المرأة القضاء، أن النبى ﷺ لم يولِّ إمرأة القضاء أبدًا، ولا الخلفاء الراشدون ولا خلفاء بنى أمية([1]).

ثانياً: جواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه (سوى الحدود والقصاص) وهو قول الأحناف وابن قاسم من المالكية([2])

قال ابن نُجيم فى سياق ذكر شروط القضاة: "وفى الحاكم: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والسمع، والبصر، والنطق، والسلامة عن حد القذف, لا الذكورة، والاجتهاد"، وقال محمد بن عبد الواحد السيواسى: "ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيًا فى الأموال"([3]).

أدلة الحنفية الذين أجازوا تولي المرأة القضاء:

1) قياس القضاء على الشهادة, فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة, وهذا أقوى دليل لديهم)([4]).
2) قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا"([5]), وجه الاستدلال أن الآية عامة, فتشمل الرجال والنساء, ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء.
3) وقوله ﷺ: "النساء شقائق الرجال"([6]) وجه الاستلال أن الحديث عام, لم تفرق بين القضاء وغيره.
4) وقوله: "والمرأة راعية فى بيت زوجها", وجه الاستدلال أن النبى ﷺ قد جعل لها الولاية فى بيت زوجها, فهذا دليل على أنها أهل للولاية.

ثالثًا: الجواز المطلق وهو قول ابن حزم الظاهرى وابن جرير الطبرى وهو قول عند الأحناف([7])

نُقل عن الطبرى القول بجواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، قال ابن رشد الحفيد المالكى: "وقال الطبرى: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق فى كل شىء"([8]).

فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ: "لن يُفلح قوم أسندوا أمرهم إلى إمرأَة", قلنا إنما قال ذلك رسول الله فى الأَمر العام الذى هو الخلافة, برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "المرأة راعية على مال زوجها وهى

---

[1]- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني : **سنن أبي داود**, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا, بيروت, ب ن, 127/2، برقم 2868

[2]- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: **المحلى بالآثار** , مرجع سابق, ص429

[3]- زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى**, دار الكتاب الإسلامى, القاهرة, 1997, 280،281/6

[4]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير للكمال ابن همام**, دار الكتب العلمية, القاهرة, 2003, 7/ 298

[5]- سورة النساء: الآية58

6- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي: **سنن الدارمي**, تحقيق حسين سليم أسد الداراني, دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ج1, 2000, ص215

7- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية للماوردي**, دار الكتب العلمية, القاهرة, الطبعة الثانية, ب ن, ص65

8- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, مرجع سابق, 1267/1, وقال ابن حزم رحمه الله وجائز أن تلي المرأة الحكم, وهو قول أبِي حنيفة

مسئولة عن رعيتها, وقد أَجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نَص من منعهَا أن تلى بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق)([1]).

المطلب الثانى

موقف القضاء المصرى من تولية المرأة القضاء

كان الوضع فى مصر يسير على عدم تولى المرأة القضاء, فهذه المهمة كانت قاصرة على الرجال دون النساء, وقد جرى العرف والتقاليد القضائية على ذلك؛ لا على أساس من القانون أو الدستور وإنما لاعتبارات الملاءمة, واعتبار أحوال وظيفة القضاء وملابستها, وظروف البيئة, وأوضاع العرف والتقاليد، وهى جميعها اعتبارات مخالفة للأصول الدستورية, ولا تبرر تعطيل نصوص القانون.

ثم جاء قرار رئيس الجمهورية فى 2003 بتعيين السيدة "تهانى الجبالى" بمنصب قاضية, بعد معركة طويلة استمرت أكثر من ٥٠ عام من تقديم أول طلب, وأصبحت عضوًا فى هيئة المحكمة الدستورية العليا, وهى أعلى درجات السلم القضائى, وفى سبتمبر ٢٠٠٦ طلب وزير العدل من رئيس محكمة النقض –رئيس المجلس الأعلى للقضاء فى مصر– على تعيين المرأة "قاضية" من حيث المبدأ، وطبقًا للقواعد المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية، وذلك إعمالاً للمادة ٤٠ من دستور 1971.

وفى إبريل ٢٠٠٧ أصدر الرئيس مبارك قرارًا جمهوريًا بتعيين ٣١ قاضية, من اللاتى تم اختيارهن من بين ١٢٤سيدة تقدمن لهذا العمل, من عضوات هيئتى النيابة الإدارية وقضايا الدولة, وقد بلغ عدد النساء فى هيئة قضايا الدولة ٧٢ إمرأة عام ٢٠٠٤, من مجموع عدد أعضاء الهيئة الذ بلغ ١٩١٢ عضوًا, وبلغ عدد النساء فى النيابة الإدارية نحو ٤٣٦ إمرأة من مجموع أعضائها البالغ نحو ١٧٢٦ عضوًا, أى بنسبة ٢٥%.

وتولت المرأة المصرية رئاسة هيئة النيابة الإدارية فترتين متتاليتين, هما المستشارة "هند عبد الحليم طنطاوى", فى الفترة من 1998 إلى 2000, ثم تولت المستشارة "ليلى عبد العظيم جعفر" رئاسة الهيئة من 2000 إلى 2001, وشارك أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من النساء فى الإشراف القضائى على الانتخابات التشريعية التى أجريت عام ٢٠٠٠.

موقف مجلس الدولة:

ساير قضاء مجلس الدولة المصرى وجهة النظر التى تحظر على المرأة تولى منصب القضاء عندما أثيرت أول مرة عام 1951، حيث تقدمت الدكتورة "عائشة راتب" –وزيرة الشئون الاجتماعية السابقة وأستاذة القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، وسفيرة مصر السابقة– للتعيين فى مجلس الدولة ورفض طلبها, فلجأت إلى القضاء الإدارى الذى قضى بعدم أحقيتها على أساس أن:

1- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: **المحلى بالآثار** , مرجع سابق, ص492

(قصر بعض الوظائف كوظائف مجلس الدولة والقضاء على الرجال دون النساء لا يعدو هو الآخر أن يكون وزنًا لمناسبات التعيين فى هذه الوظائف, تراعى فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية شتى الاعتبارات؛ من أحوال الوظيفة, وملابساتها, وظروف البيئة, وأوضاع العُرف والتقاليد, دون أن يكون فى ذلك حط من قيمة المرأة, ولا ينال من كرامتها، ولا إنقاص من مستواها الأدبى والثقافى, ولا يحط من نبوغها وتفوقها, ولا إجحاف بها، وإنما هو مجرد تخيير الإدارة فى مجالس تترخص فيه لملاءمة التعيين فى وظيفة بذاتها بحسب ظروف الحال وملابساتها كما قدرتها هى، وليس فى ذلك إخلال بمبدأ المساواة قانونًا، ومن ثَّم فلا معقب لهذه المحكمة على تقديرها, ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة)([1]).

وهذا القضاء هو محل نظر، لأن العرف أو التقاليد لا يستطيعان أن ينسخا نصًا من القواعد الآمرة في القانون، والأمر هنا لا يتعلق بقاعدة قانونية، بل بنصوص دستورية صحيحة فى الدلالة علي وجوب المساواة بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات وفى تولى الوظائف العامة.

وإذا كان قضاء مجلس الدولة السابق الإشارة إليه أخذ بمعيار الملاءمة فى إقصاء المرأة من وظيفة القضاء فإن إعمال النصوص الدستورية أولى من إهمالها, وهى نصوص قاطعة في عدم التمييز بين الرجل والمرأة فى أى من الحقوق والواجبات.

وهذا ما أكده دستور 2014 على أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز([2]), حيث قضى بالمساوة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية المرأة من كل أشكال العنف([3])

وختامًا نقول هل من منظمة نسائية درست الأسانيد الفقهية فى تولى السيدة "سوكارنو" لمنصب رئيس الجمهورية فى أكبر دولة إسلامية, أو ناقشت الحجج فى وصول المرأة إلى منصب رئيس الوزراء فى دولتين إسلاميتين كبيرتين كـ"باكستان وبنجلادش"؟

وأكثر من ذلك لم تتول أية منظمة نسائية مناقشة رأى شيخ الأزهر الذى أصدره وأجاز به للمرأة تولى منصب رئيس الجمهورية([4]).

1- محكمة القضاء الإداري جلسة 2 فبراير1952, الدعوي رقم 30 لسنة 4ق، مجموعة أحكام القضاء الإداري السنة6، مج2، ص484 القاعدة رقم17

2- أنظر المادة رقم 9 من دستور 2014

3- أنظر المادة 11 من دستور 2014

4- "فتوى أصدرتها المؤسسة الدينية في مصر بتاريخ 22-10-2002 موقعة من كل من شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي ومفتي الجمهورية السابق, الدكتور أحمد الطيب ووزير الأوقاف, الدكتور محمود حمدي زقزوق، حين خاطب وزير العدل الأسبق المستشار فاروق سيف النصر هذه الجهات مجتمعة من أجل معرفة الموقف الشرعي من قضية تعيين المرأة في القضاء, وجاء نص الفتوى كالآتى: «لا يوجد نص صريح قاطع من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة يمنع المرأة من تولي وظيفة القضاء", وبالرغم من أنها فتوى صريحة وواضحة وضوح الشمس، فإن كثيرًا من القضاة وللأسف شيوخهم الرافضين لتولي المرأة القضاء, دائما ما يرددون في حجتهم لرفض تعيين المرأة في القضاء، أنه أمر مخالف للشريعة الإسلامية.

إن حق النساء فى الوصول لأعلى المناصب القضائية حق دستورى، ولذا فإننا نؤكد تضامننا ودعمنا الكامل فى الحصول على استحقاق دستورى استمر التعنت فى تطبيقه ما يزيد عن نصف قرن.

الخاتمة

على الررغم من أن النساء المصريات سبقن غيرهن في الدول العربية –وبعض الدول الأوروبية– في الحصول على حقوقهن في المشاركة السياسية، لكن مصر تبقى في ذيل القائمة عندما يتعلق الأمر بالقضاء، فما زالت النساء يناضلن للحصول على حقهن في تولي المناصب القضائية.

وعلى الرغم من إطلاق العديد من حملات الدفاع عن حق وصول النساء لمنصة القضاء، ونضالات عدة لخريجات انطبق عليهن شروط الالتحاق سواء بالنيابة العامة أو مجلس الدولة، إلا أن تعنت بعض الهيئات القضائية أمام صاحبات الحق ثابت لا يتغير, والإطاحة بالدستور سواء كان دستور 1971 سابقًا أو دستور 2014 الحالي هو سيد الموقف، وللمفارقة أن يخالف النصوص الدستورية والقانونية حول حق المساواة بين الجنسين، ومبدأ تكافؤ الفرص هي الهيئات القضائية "رجالات العدالة" نفسها سواء كانوا في النيابة العامة أو مجلس الدولة.

وبناءً على ما تقدم توصى الباحثة ببعض التوصيات:

1- على الدولة أن تعيّن القضاة من ذوي الكفاءات العالية دون النظر إلى الجنس, فمعظم مجالات العمل فى القضاء تحتاج إلى أهليه خاصة حتى يقام بأعبائها، وليست هذه الأهلية متعلقة بذكورة أو أنوثة إنما تتعلق بالقدرة على تحمل أعباء ذلك الموقع، والتأهيل الخاص لذلك.

2- العمل على تطبيق نصوص الدستور الذى أعطى للمرأة الحق فى العمل دون قيد أو شرط, طالما توافرت فيها شروط الوظيفة, ولا فرق بينها وبين الرجل.

وفى النهاية أتمنى إرساء قواعد العدل والمساواة التى نادت بها جميع الشرائع السماوية والدساتير والقوانين الوضعية, وأن يكون هذا البحث المتواضع ليس إلا محاولة منا لطرق باب البحث فى موضوع حق المرأة فى تولى القضاء, والذى لا يزال بحاجة للتنقيب والبحث المعرقى, محاولة إعادة النظر فى مختلف النقاط التى تتعلق بهذا الموضوع, للخروج لوضع أفضل

المراجـــع

أولًا: الكتب الفقهية

إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون: تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام**, دار الكتب العلمية, بيروت, 1995.**

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق: المبدع فى شرح المقنع**, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, 1997**

ابن القيم– محمد بن أبى بكر الزرعى: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، **تقديم: محمد محى الدين عبد الحميد، وتصحيح أحمد عبد الحليم العسكرى, المؤسسة العربية للطباعة والنشر, القاهرة،1961**

إبن تيمية: السياسة الشرعية, **وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, المملكة العربية السعودية, 1418هـ**

إبن جرير الطبرى: تاريخ الطبرى تاريخ الرسل والملوك, **دار المعارف, القاهرة, 1967**

ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, **دار الحديث, القاهرة, 2004**

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار, **دار الفكر, بيروت, 5ج, 1992**

ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي: تفسير ابن كثير, **دار الفكر, بيروت, ج1, 1419هـ**

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية للماوردي, **دار الكتب العلمية, القاهرة, الطبعة الثانية, ب ن**

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراسانى: سنن النسائي, **تحقيق عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, الطبعة الثانية, 1986**

أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى: الآداب الشرعية, **موسسة الرسالة, بيروت, ج4, 1997**

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمى: سنن الدارمي, **تحقيق حسين سليم أسد الداراني, دار المغنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ج1, 2000**

أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى البغدادى المالكى: التلقين فى الفقة المالكى, **دار الكتب العلمية, بيروت, 2004**

أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى: المحلى بالآثار, **دار الفكر, بيروت, ج9, 1969**

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغنى لابن قدامة, **مكتبة القاهرة, القاهرة, 1998**

أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى: تقريب التهذيب, **دار الرشيد, سوريا, 1986**

البخارى محمد بن إسماعيل: صحيح البخارى, دار طوق النجاة, بيروت, 1942هـ

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى: أسنى المطالب فى شرح روض الطالب, **المطبعة الميمنية, القاهرة, 1313هـ**

زين الدين بن إبراهيم بن محمد،: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطورى, **دار الكتب العلمية, القاهرة, 1997**

شمس الدين أبو عبد الله المالكى: مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل, **دار الفكر, القاهرة, 1992**

شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى: نهاية المحتاج شرح المنهاج, **دار الفكر, بيروت, 1984**

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى: مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج, **دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1994**

عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى المالكى: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فى فقه الإمام مالك, **دار الحديث، القاهرة, 2004**

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع, **دار الكتب العلمية, القاهرة, ج5, 1986**

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى: فتح القدير للكمال ابن همام, **دار الكتب العلمية, القاهرة, 2003**

محمد آبادى: عون المعبود شرح سنن أبى داوود, **دار إبن حزم, القاهرة, ج9, 2005**

محمد بن إسماعيل الصنعانى: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**, مكتبة المعارف, القاهرة, 2006

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعانى: **سبل السلام**, دار الحديث, القاهرة, ب ن

محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى: **نيل الأوطار**, دار الحديث, القاهرة, 1993

محمد عرفة الدسوقى: **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**, دار الفكر, بيروت, ج4, ب ن

مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**, تحقيق نظر بن محمد الفاريابى أبو قتيبة, دار طيبة, دمشق, 2006

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى: **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**, عالم الكتب, القاهرة, 1993

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى: **كشاف القناع عن متن الإقناع**, دار الكتب العلمية, القاهرة, ب ن

ثانيًا: الكتب القانونية

إبراهيم بخيت محمد عوض: **القضاء فى الإسلام "تاريخه ونظامه"**, مجمع البحوث الإسلامية, القاهرة, 1975

أحمد رجب الأسمر: **مكارم الأخلاق فى الإسلام "نظرياً وتطبيقياً"**, دار الفرقان للنشر والتوزيع, إربد–عمان–الأردن, 2013

جمال صادق المرصفاوي: **نظام القضاء فى الإسلام**, طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, 1981

عبد الكريم زيدان: **نظام القضاء**, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1989

عبد المجيد النجار: **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي, القاهرة, 2008

محمد الزحيلي: **التنظيم القضائى فى الفقه الإسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية**, دار الفكر, القاهرة, 1973

محمد عبد الرحمن البكر: **السلطة القضائية وشخصية القاضى فى النظام الإسلامى,** الزهراء للإعلام العربى, القاهرة, 1988

محمد نعيم ياسين: **نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**, عالم الكتب, الرياض, 2003

نادية محمد شريف العمري: **القضاء فى الإسلام ودوره فى القضاء على الجريمة**, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض, 1992

ثالثًا: الرسائل العلمية

صلاح سالم جودة: **القاضى الطبيعى "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**", رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, 1997

رابعًا: الأبحاث والدوريات

على القنطاسى: **نظام القضاء فى الإسلام**, بحث منشور فى مجلة القضاء والتشريع, العدد 8, تونس, 1976

رضا أحمد المرغني: **اللجوء إلى العدالة "المجانية والمساعدة"**، المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2006

فتحي السيد لاشين: **التأخير فى البت فى النزاعات وتداعياته الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي القضاء والعدالة, مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض، 2006

خامسًا: القواميس

ابن منظور: **لسان العرب** , دار صادر, بيروت, 1414هـ

الفيروز آبادى: **القاموس المحيط**, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, 2005

سادسًا: المواقع الإلكترونية

ماهر أحمد السوسي، **أبرز خصائص فقه القضاء في الإسلام**، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://site.iugaza.edu.ps/

محمد مالكي: **ضمانات استقلال العدالة في الأنظمة السياسية المعاصرة**, بحث منشور في الموقع الإلكترونى: (www.Altasamoh.net)

مجلة القضاء والقانون المقارن فى سوريا http://magallah.com/index_a.php?id=2